في صفاته كاورد منقطع الرائحة وما مستعمل مخالفه فيها وسطا
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فيتخير كما ذكر لكن الشرط
اعتباره في المستعمل كون الما قليلا والا لم يوثر فيه التغير التقديري
وبان يعرض فيما ياتي ما يوافقه فيها مخالفا اشد كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك فيتخير ووجه اختلاف الغرض
غلظ امر النجاسة وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه
لا يعتبر الخلط بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه وهو كذلك
كما يصرح به قول المجموع والمعتبر اوسط الصفات واوسطه
المخالفات لا اعلاها ولا ادناها وهذا متفق عليه الا الروياني
فانه قال يعتبر بما هو اشبه بالمخالط انتهى واحترز بقوله
من الطاهرات عن المتغير بنجس وسياتي بيانه في كلامه والرابع
النجس فيحرم استعماله في نحو الطهارة وشراب الادمي بخلاف
نحو اطفا النار وسقي الشجر وهو الما الذي حلت اي حصلت
فيه نجاسة وهو اي والحال انه عند حلولها ولو في تاني
احواله دون القلتين المفهوم تبين شرعا الاتي بيانهما
من محض الما وان بلغهما بمايع لا يوثر تغيرا ام لا وذلك لمفهوم
خبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي
رواية لابي داود باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو مبين
لقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان بلغ قلتين
من غير تغير ولو متنجسا او مستعملا طهر لكن بشرط مكثه
زمنا يزول فيه التغير لو كان فيما اذا كان بلوغه القلتين
بانضمام ما اليه بنحو فتح حاجز بينهما او غمس كوز واسع الراس
فيه ما مساوله بان يكون ممتليا او يمتلي بدخول الما فعلم انه

لا

لا يطهر ما دام يدخل الكوز بخلاف ما لو بلغهما بغيرهما واما نقل
بعض المخالفين عن مذهبنا انه لو كمل قلتان الاكوز ابكوز بول
طهر فهو غلط على مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم حافظ
وحامل لوايه الشيخ ابو حامد بانه نجس بلا خلاف قالوا وطريق
تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ما ولو متنجسا بحيث يبلغ
به الما الاول قلتين من غير تغير او كان اي والحال انه كان
عند الحلول قلتين فصاعدا من محض الما فتغير طعما
او لونا او ريحا ولو فرضا كما تقدم كثيرا كان التغير او يسيرا
وذلك بالاجماع المخصص لخبر ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه
شي كما خصصه ايضا حديث القلتين السابق فان فقد تغيره
بنفسه او انضمام ما اليه او اخذ منه والباقي قلتان طهر
لا تنفا علة التنجيس بخلاف ما لو فقد بساتر كتراب وجبس
ومسك فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله
فلو صفا الما من كدورة التراب كما يوخذ من شرح المهذب فانه الحاكي
للخلاف في عود طهارة الما فيما اذا طرح فيه التراب فتغير تغيره
قال فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي ان يجزم بنجاسة
الما لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان
نجاسة التراب نجاسة مجاورة للما النجس فاذا زالت نجاسة الما
طهر التراب والما جميعا لان عينه طاهرة انتهى فهذا التعليل صريح
في طهارة التراب ايضا اذا صفا الما ولا تغير به وكالتراب في ذلك
فيما يظهر الجبس اذا الظاهر بعد صفا الما من التغير بالجبس عود
طهوريته ايضا فليتامل وقياس ما ذكر فيما لو القي فيه مسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)